

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن التصريح للسيد / السيد محمد اسماعيل
بالجمع بين المعاش والمرتب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب
الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / السيد محمد اسماعيل بالجمع بين المعاش
المستحق له ومرتبته من هيئة قناة السويس وقدره ٧٧ جنيها و ٧٠٠ مليم
شهريا اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل بالهيئة في أول نوفمبر سنة ١٩٦١
ولمدة سنة أخرى اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٤

بشأن التصريح للسيد الأستاذ محمود علي فضلي
بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة
والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الأستاذ محمود علي فضلي بالجمع بين معاشه
ومكافأته قدرها ٣٥٠ جنيها سنويا تصرف مشاهرة نظير عمله كأستاذ غير متفرغ
بكلية البنات لمدة سنة اعتبارا من ١١ فبراير سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / محمد فوزي أحمد شاش ، عضو مجلس إدارة
شركة مصر للتأمين والقاضي السابق بالمحاكم الوطنية بالجمع بين المرتب الذي
يتقاضاه من الشركة وبين المعاش المستحق له قبل التعيين فيها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر